

تاج العروس من جواهر القاموس

والظَّهَرُ : خلافُ الباطنِ ظَهَرَ الأَمْرُ يَظْهَرُ ظُهُورًا فهو ظاهِرٌ وظَّهَرَ وقوله تعالى : " وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبِاطِنَهُ " قيل : ظاهرُهُ الْمُخَالَصَةُ عَلَى جِهَةِ الرِّيْبَةِ قال الزَّجَّاجُ : والذي يَدُلُّ عليه الكلامُ وإِذْ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَعْنَى اِتْرُكُوا الْإِثْمَ ظَهْرًا وَبِطْنًا أَي لَا تَقْرَبُوا مَا حَرَّمَ إِلَّا جَهْرًا وَسِرًّا .
والظَّاهِرُ : من أَسْمَاءِ الْإِنْسَانِ تَعَالَى الْحُسَيْنُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هو الذي ظَهَرَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَا عَلَيْهِ وَقِيلَ : عُرِفَ بِطَرِيقِ الاستدلالِ الْعَقْلِيِّ بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ آثَارِ أَفْعَالِهِ وَأَوْصَافِهِ . وَالظَّاهِرَةُ بِالْهَاءِ مِنَ الْوَرْدِ : أَنْ تَرْدَ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ يُقَالُ : إِبِلُ فَلَانٍ تَرْدُ الظَّاهِرَةَ وَزَادَ شَمْرٌ : وَتَمْدُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ يُقَالُ : شَأْؤُهُمْ طَوَاهِرٌ وَالظَّاهِرَةُ : أَنْ تَرْدَ كُلَّ يَوْمٍ ظُهُرًا .
والظَّاهِرَةُ : الْعَيْنُ الْجَاحِظَةُ . النَّصْرُ : الْعَيْنُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي مَلَأَتْ نُقْرَةَ الْعَيْنِ وَهِيَ خِلَافُ الْغَائِرَةِ . وَالظَّوَاهِرُ : أَشْرَافُ الْأَرْضِ جَمْعُ شَرْفٍ مُحَرَكَةً لِمَا أَشْرَفَ مِنْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ قُرَيْشِ الظَّوَاهِرِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَهُمْ النَّازِلُونَ بِظَهْرِ جَبَالِ مَكَّةَ شَرَّفَهَا إِيَّاهُ تَعَالَى وَقُرَيْشُ الْبِطَاحِ : هُمُ النَّازِلُونَ بِبِطَاحِ مَكَّةَ قَالَ : وَهُمْ أَشْرَفُ وَأَكْرَمُ مِنْ قُرَيْشِ الظَّوَاهِرِ وَقَالَ الْكُمَيْتُ .

فَحَلَلَاتِ مُعْتَدِلِجِ الْبِطَاحِ ... حِ وَحَلَّ غَيْرُكَ بِالظَّوَاهِرِ قَالَ خَالِدُ بْنُ كَلْبَةَ : مُعْتَدِلِجُ الْبِطَاحِ : بَطْنُ مَكَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي أُمَيَّةَ وَسَادَةَ قُرَيْشِ نَزَلُوا بِبَطْنِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَهَمُ نَزَلُوا بِظَوَاهِرِ جَبَالِهَا وَيُقَالُ : أَرَادَ بِالظَّوَاهِرِ : أَعْلَى مَكَّةَ . وَالْبَعِيرُ الظَّهْرِيُّ بالكسر هو الْمُعَدَّةُ لِلْحَاجَةِ إِنْ احْتِيجَ . إِلَيْهِ نُسِبَ إِلَى الظَّهْرِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ يُقَالُ : اتَّخَذَ مَعَكَ بَعِيرًا أَوْ بَعِيرَيْنِ ظَهْرَيْنِ أَيِ عُدَّةً . وَقَدْ ظَهَرَ بِهِ وَاسْتَظْهَرَهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الاسْتِظْهَارُ : الْاِحْتِيَاظُ وَاتَّخَذَ الظَّهْرِيُّ مِنَ الدَّوَابِّ عُدَّةً لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ احْتِيَاظًا لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى قَدَرِ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الظَّهْرِيُّ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ حَاجَتُهُ مِنَ الرَّكَّابِ لِحُمُولَتِهِ فَيَحْتَاطُ لِسَفَرِهِ وَيَعُدُّ بَعِيرًا أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فُرْغًا تَكُونُ مُعَدَّةً لِحَتِّمَا انْقِطَاعِ مِنْ رِكَابِهِ أَوْ طَلْعِ أَوْ أَصَابَتِهِ آفَةً ثُمَّ يُقَالُ : اسْتَظْهَرَ بَعِيرَيْنِ ظَهْرَيْنِ مُحْتَاطًا بِهِمَا ثُمَّ أُقِيمَ الاسْتِظْهَارُ مُقَامَ الْاِحْتِيَاظِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وقيل : سُمِّيَ ذلك البَعِيرُ طَهْرِيًّا لأنَّ صاحبه وِرَاءَ طَهْرِهِ ولم يَرْكَبْهُ ولم يَحْمِلْ عليه وتَرَكَه عُدَّةً لِحاجته إن مَسَّتْ إليه ومنه قوله عز وجل
حِكَايَةً عن شُعَيْبٍ " واتَّخَذَتْهُمُ وِرَاءَ كُفْرِهِمْ يَأْسٌ " . ج : طَهْرِيٌّ
مُشَدَّدَةٌ مَمْنُوعَةٌ من الصَّرْفِ لأنَّ ياءَ النِّسْبَةِ ثابتَةٌ في الواحدِ كذا في
الصَّحاح . ومن المَجَازِ : طَهْرٌ بِحَاجَتِي كَمَنْعٍ وَطَهْرُهَا بِالتَّشْدِيدِ وفي بعض
النُّسخ بالتخفيفِ وأَطَهَّرَهَا كافتعل : جَعَلَهَا بَطَهْرٍ أَي وِرَاءَ طَهْرٍ واستخَفَّ
بها تَهَاوُنًا بها كأنَّه أزالَهَا ولم يَلْتَفِتْ إليها . واتَّخَذَهَا طَهْرِيًّا
وَطَهْرِيَّةً أَي خَلَفَ طَهْرُ كقوله تعالى " فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِمْ " قال
الْفَرَزْدَقُ :

تَمِيمُ بْنُ قَيْسٍ لَا تَكُونَنَّ حَاجَتِي ... بَطَهْرٍ فَلَا يَعْشَا عَلَيَّ جَوَابُهَا
وقال ابن سِيدَه : واتَّخَذَ حَاجَتَهُ طَهْرِيًّا : استهانَ بها كأنَّه نَسَبَهَا إِلَى
الطَّهْرِ عَلَى غيرِ قِيَاسٍ كما قالوا في النِّسْبِ إِلَى البَصْرَةِ بِصُرِيٍّ . وقال ثعلبُ :
يقالُ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يُعْنَى بِهِ : قد جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ بَطَهْرٍ وَرَمَيْتَهُ بَطَهْرٍ
وقولهم : لَا تَجْعَلْ حَاجَتِي بَطَهْرٍ أَي لَا تَنْسَهَا . وقال أَبُو عُبَيْدَةَ : جَعَلْتُ
حَاجَتَهُ بَطَهْرٍ أَي بَطَهْرِي خَلَفِي ومنه قوله تعالى " واتَّخَذَتْهُمُ وِرَاءَ كُفْرِهِمْ
طَهْرِيًّا " هو استهانَتْكَ بِحَاجَةِ الرَّجُلِ . وجَعَلَنِي بَطَهْرٍ : طَارَحَنِي